البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يتبولها
اي لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت
علي غير زمان الحلب فهو كوقوعها في ساير الاواني فيتنجس في الاصح لان الضرورة
انما هي زمان الحلب لان عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير
ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء
اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوي وفيه اشارة الي ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان
لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي
الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتي فيهما
بالتنجس وبعضهم سوي اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسر للتخلخل
والرخاوة فيها ولذا الاخثاء واكثر المشايخ علي انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوي ان كان فيه ضرورة وبلوي بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار
الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان
كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفي فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان نعتمد
عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الي ما هي فيه والروث اذا كان
صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر
لم يفسد ما وُها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع
خرء الدجاج افسده وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة لانه
نجس غليظ وكذا ما شابهه وان خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة
وكذا

وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع الطير نجس نجاسة محققة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسات الحقيقية
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كساير النجاسات ويفسد ماء الاواني وان
قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر ينجس لان خفة النجاسة لا
تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا انه عند محمد لانه طاهر عنده وان
قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة
جنب نزح من البئر دلوا فصب علي راسه ثم استقي دلوا آخر فتقاطر من جسده
في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة انه في التحرز
عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب
الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء
نجس قالوا لانه باول الملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا يبقي
بقية الاعضاء نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي علي جنابته وقال في رواية
اخري يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه تنجس نجاسة الماء المستعمل وهو
فعلي هذه الرواية يجوز له ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعند الامام الاعظم
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهي وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو
ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل

Copyright © King Saud University